بين دفعه واخذ للقيمة وبين امساكه بغير شيء تسوية بين الغاصب وغيره وليس بمعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير
الغاصب يده تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب
الزيادة ان زاد الأرش ولا يرجع على احد وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الأرش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا
او كان الأرش اقل رجع الغاصب على الجاني لأن التلف على يحصل بفعله واستقر الضمان عليه وان زاد الأرش رجع الغاصب
على الجاني بنصف القيمة لأن ارش جنايته فلا يجب عليه الاكثر ولو جني العبد المغصوب عمدًا فقتل ضمن الغاصب
القيمة وان طلب الدم الدية الزم الغاصب باقل الأمرين من قيمته والدية ولو جني على الطرف عمدًا فاقتص ضمن الغاصب
باقل الأمرين من قيمته والدية ولو جني عليه الطرف عمدًا فاقتص ضمان الغاصب الأرش وهو ما نقص عن قيمة العبد
دون ارش العضو لانه ذهب بسبب عين مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية وان طلب عنه الأرش تعلق ارش العضو
رقبته وضمن الغاصب اقل الأمرين ولو جني على سيده فجنايته مضمونة على الغاصب ايضًا لانها من جملة جناياته الموجبة
للنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش
الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لأن المأخوذ اولًا استحق بسبب
وجد في يده فكانت من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجني بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها
ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجني في يده بما يستغرق ايضًا بيع
في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولًا اخذه دون
الثاني لأن الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذ المجني عليه ثانيًا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الأول
لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لأن
ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولًا ان ياخذه كما قلناه ى لو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان
الذاهب جزء مقدر البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه ضمن النقص فضمن نقص العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ونقص
الزيت بمثله مع رد العبد والزيت وان كان الجناية يستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه
يزيد به قيمته وان لم يكن مقدرًا كالسمن المفرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب رده فلا شيء عليه ولو كان النقص
في مقدر البدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه نقصت عينه دون قيمته فان

الشيخ لا يضمن شيئا ويرد الباقي لأن الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ويقصد اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو
نقصت العين والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه فصارت قيمة الباقي
نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل
وليس حصي العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنًا ينقص به
القيمة او كان شابًا فصار شيخًا او كانت الجارية ناهدًا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد
امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الغايب لا يقصد قصدًا صحيحًا
فكان كالصناعة المحرمة والبحث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئًا والمشروط وام الولد كالبحث
في القن ولو تحرر بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار ح لو تعذر رد العين كعبد آبق او دابة شردت
وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب ردها ويسترد
القيمة وله حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل والمنفصل واجر مثله الى حين دفع البدل ان
كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجر ما بين دفع بدله الى رده قيل نعم والأقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذه
بدلًا الى الغاصب ان كان باقيًا بعينه ورد زيادة المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا وجب
عليه قيمة العصير ان تعذر المثل فان صار خلًا وجب رده ما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدله ولو غصب
شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق رد الباقي وقيمة التالف مجتمعًا وارش النقص فلو ساويا ستة
دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبًا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كان
بالتبين رده مع ارش الشق ولو لم ينقصه الشق رده بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد الحقين فاتلفه
ونقصت قيمة الآخر في يد المالك بسبب الانفراد او ضمن التالف مجتمعًا وفي ضمان نقص قيمة الآخر نظر ط تصرفات الغاصب
لا يخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا وسواء حصل التعيين من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها
او كتانًا فغزله او نسجه لم يملكه الغاصب وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو استاجر الغاصب على عمل شيء
من ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح
عالمًا بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب للغرور ولو غصب ثوبًا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت

Copyright King Saud University